من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

حكم لبس ملابس مكتسبة من حرام

عبدالمحسن الزامل

المستشفيات التي اشتريت بالماء الحرام. المال الحرام لا لا يجوز اكتساب المال الحرام. لكن لو ان انسان اكتسب مالا حراما. فان كان مصرا حراما فلا يجوز لبس الثوب ولا شراء ثوب الحرام لانها اثم فهذا فعل حرام ولا يجوز ان كان حال اصراره لانه مرتكب - 00:00:00

الحرام لابس للحرام واشترى بهذا المال الحرام حرام اشترى بهذا المال الحرام آآ شيئا حلالا لكن بمال حرام اما اذا كان انسان تائب من المال الحرام. فهذا فيه تفصيل. كثير لا ومنهم ومن صور هذا - 00:00:30

انه الى تاب من المال الحرام فعليه ان يأخذ ان احتاج الى هذا المال الحرام ولم يكن هذا المال على سبيل الغصب والظلم. يعني على سبيل التعاون الحرام. انسان مثلا يعني اه - 00:00:50

تعزف يغني ويأخذ مال على الغنى. او مثلا امرأة نامصة ونحو ذلك الحرام وكذلك اذا كان يبيع في الخمر او مثلا زانية تأخذ المال بزناها ونحو ذلك ثم ما تاب كل منهم او كان عنده معاملات محرمة يتعامل فيها من معاملات محرمة والعقود المحرمة وسائر المهم - 00:01:10

يعني ما عنده مال اخذه من غير عسل اللي دفعه دفعه باختياره. وان كان حرام. فاذا تاب وليس الا المال الحرام ولو امرنا ان يخرج من هذا المال نحتاج الى السؤال وصار فقير صار اولادي يتكففون ويتكفنقون - 00:01:40

لا بأس ان تأخذ من هذا المال الحرام بقدر حاجتك. وكذلك قدر حاجة اولادك ولا بأس ان تأخذ منهم مقدار رأس مال تجعله تجارة فاذا كان هذا الماء اللي اشتريت به الثوب بحاجتك اليه فلا بأس ويكون بتوبتك مالا طيبا - 00:02:00

فان تمتم فلكم رؤوس اموالكم. يغفر لهم ما قد سلف. والحق العلماء بذلك ايضا التائب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له لكن عليه ان يأخذ بقدر حاجته وبقدر ما يكون - 00:02:20

يستغني به فيبيع ويشتري. ما زاد على ذلك هل يخرجه او لا يخرجه؟ هذا موضع خلاف. بعض اهل العلم يقول انه اذا تاب توبة صدوق صادقا. توبة صادقة. وعزم على عدم الرجوع. وكان يتعامل بهذا المال الحرام - 00:02:40

فيطيب له بتوبته يطيب كالكافر الذي يتعامل بالربا والخمور ونحو ذلك قالوا المسلم ذلك اولى. وربما لو كان الانسان عنده اموال حرام كثيرة. امر بالتوبة وان يتخلص من هذا المال - 00:03:00

قد تكون التوبة بحق اعصار واغلال. اعصار واغلال. وقال هو اولى بذلك من الكافر. لانه مسلم والجمهور يقول لا يجب ان يتخلص وان يأخذ يعني بقدر ما يكون دفعا لحاجته لانه لو احتاج - 00:03:20

من هذا الماء الحرام نقول نتصدق به على الفقراء وهو اولى الناس بهذا المال لانه يراه وبين يديه فما يتعلق باخذ اولاده هذا لا بأس به كما تقدم وما زاد على ذلك هذا موظوع هل يطيب له او لا يطيب له؟ شيخ الاسلام رحمه الله يرى - 00:03:40

بعد كلامه انه اذا تاب توبة صادقة يطيب له هذا المال وينقلب الخبيث الى مال بهذه النية. نعم - 00:04:00